

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة الداخلية

مجلس الدفاع المدني

قرار رقم (٩/ت/و/٤) وتاريخ ٢٦/١٠/١٤٠٧هـ

إن مجلس الدفاع المدني

بعد الاطلاع على المرسوم الملكي (رقم م/١٠) وتاريخ ١٠/٥/١٤٠٦هـ الصادر بالموافقة على نظام الدفاع المدني.

وبناء على ما ورد في المادة الثالثة والثلاثين، الفقرة (أ) من المادة التاسعة من نظام الدفاع المدني، والتي تنص على اختصاص مجلس الدفاع المدني بوضع السياسة العامة لتدابير الدفاع المدني، وإصدار اللوائح والقرارات لتنفيذ نظام الدفاع المدني، وتحديد مهام ومسؤوليات الوزارات والمصالح واللجان المحلية، والأجهزة والجهات التي تعتبر أعمالها محققة لغايات نظام الدفاع المدني.

وبناء على ما ورد في المواد (الثالثة، والرابعة، والسابعة، والتاسعة، والعاشر، والرابعة عشرة، والعشرين، والحادية والعشرين، والخامسة والعشرين) من نظام الدفاع المدني، كذلك بناء على ما جاء بمحضر اللجنة التحضيرية المؤرخ في ٢٢/٧/١٤٠٧هـ.

يقرر:

أولاً - الموافقة على اللائحة التنفيذية لمهام ومسؤوليات الوزارات والأجهزة الحكومية التالية:-

- ١ - وزارة العمل والشؤون الاجتماعية.
- ٢ - وزارة الزراعة والمياه.
- ٣ - وزارة التجارة.
- ٤ - وزارة التعليم العالي.
- ٥ - وزارة المعارف.
- ٦ - وزارة المواصلات.
- ٧ - وزارة الشؤون البلدية والقروية.
- ٨ - وزارة الصناعة والكهرباء.

٩ - وزارة البترول والثروة المعدنية .

١٠ - وزارة الحج والاقواف .

١١ - وزارة البرق والبريد والهاتف .

١٢ - وزارة الصحة .

١٣ - الرئاسة العامة لتعليم البنات .

١٤ - الرئاسة العامة لرعاية الشباب .

١٥ - المؤسسة العامة للتعليم الفني والتدريب المهني .

ثانياً - الموافقة على تشكيل لجان الدفاع المدني، وعلى اللائحة التنفيذية لمهام ومسؤوليات لجان الدفاع المدني في المدن بالصيغة المرفقة .

ثالثاً - تتولى اللجنة التحضيرية لمجلس الدفاع المدني مراجعة المهام، والمسؤوليات والتعليمات المذكورة في هذه اللائحة في بداية كل عام هجري للأخذ بالمستجدات والمتغيرات التي تطرأ. وذلك لضمان فاعليتها وتحقيق الأهداف المطلوبة على الوجه الأكمل .

رابعاً - تتولى المديرية العامة للدفاع المدني مهمة التنسيق والمتابعة، لتنفيذ المهام، والمسؤوليات المذكورة في هذه اللائحة .

خامساً - على المديرية العامة للدفاع المدني الاستعجال في إصدار بقية اللوائح المتعلقة بمهام، ومسؤوليات الوزارات، والمصالح الأخرى التي لم ترد في هذه اللائحة .

سادساً - على مدير عام الدفاع المدني إصدار اللوائح والتعليمات والتنظيمات الفنية لشروط السلامة العامة والحماية المدنية ومكافحة الحرائق وحماية الأزواج والممتلكات من كافة الأخطار، كما أن عليه مراجعة هذه اللوائح في بداية كل عام هجري والأخذ بالمستجدات وحركة تطور الأساليب والمعدات بما يجعل هذه اللوائح متجددة، ومحققة للغاية منها .

سابعاً - يُنشر هذا القرار واللوائح المرافقة له في الجريدة الرسمية^(١) .

ثامناً - على الجهات المعنية تنفيذ أحكام هذه اللوائح، والعمل بها كل فيما يخصه اعتباراً من اليوم الأول من شهر محرم من عام ١٤٠٨ هـ .
ولذا حرر .

نايف بن عبدالعزيز

وزير الداخلية

رئيس مجلس الدفاع المدني

(١) نشر بجريدة أم القرى في عددها رقم (٣١٦٩) وتاريخ ٢١/١١/١٤٠٧ هـ .

الفصل الرابع عشر

مهام ومسؤوليات الرئاسة العامة لرعاية الشباب

المادة الأولى :

على الرئاسة اتخاذ الإجراءات، والتدابير اللازمة للإستفادة من جميع المناسبات الرياضية، والتجمعات الشبابية، والندوات، والدورات في توعية الشباب، وتعريفهم بطبيعة الحوادث، والكوارث، والأخطار المحتمل حدوثها، وتبصيرهم بالإجراءات الكفيلة للوقاية منها، ومنع حدوثها، والتقليل من أضرارها وكيفية معالجتها، والإستفادة أيضا من تلك التجمعات في تشجيع الشباب على التطوع في الدفاع المدني، والمشاركة في تقديم بعض الخدمات المطلوبة مثل: (الإطفاء، والإنقاذ، والإسعاف، وغيرها من خدمات الدفاع المدني) في حالات الطوارئ، والتنسيق مع المديرية العامة للدفاع المدني بهذا الخصوص.

المادة الثانية :

تقوم الرئاسة بوضع القواعد والأسس لإلزام الأندية الرياضية بتكوين جمعيات للدفاع المدني فيها؛ للقيام بالنشاطات المذكورة بالمادة الأولى، والتنسيق مع المديرية العامة للدفاع المدني؛ لتنفيذ البرامج التدريبية اللازمة لمنسوبي هذه الأندية، والمتطوعين على أعمال الدفاع المدني للإستفادة منهم في حالات الطوارئ.

المادة الثالثة :

تضع الرئاسة الترتيبات والتنظيمات اللازمة لاستخدام جميع مرافق الأندية الرياضية، وبيوت الشباب في مختلف مناطق المملكة في حالات الطوارئ والحرب كأماكن للإيواء، أو مستشفيات، أو مراكز إسعاف مؤقتة، وذلك بالتنسيق مع وزارة الصحة، والمديرية العامة للدفاع المدني بهذا الشأن.

المادة الرابعة :

تنشئ الرئاسة مخابىء في جميع المنشآت والمرافق الرياضية طبقا للمواصفات، والإشترطات الفنية الصادرة بهذا الخصوص بالتنسيق مع المديرية العامة للدفاع المدني.

اللائحة التنفيذية لمهام ومسؤوليات الرزارات والأجهزة الحكومية الصادرة بقرار سمو وزير الداخلية رئيس مجلس الدفاع المدني رقم (٩/ت/٤) وتاريخ ١٤٠٧/١٠/٢٦هـ
الطبعة الثانية - ١٤٢٢هـ

المادة الخامسة :

تعمل الرئاسة على استغلال المخابىء العامة في النشاطات الرياضية والثقافية والترفيهية، وذلك في الظروف والأحوال العادية.

المادة السادسة :

تتولى الرئاسة وضع الخطط التفصيلية لعمليات إخلاء كل مرفق من المرافق الرياضية التابعة لها، والمشرقة عليها في حالات الطوارئ، وإجراء التجارب اللازمة بالتنسيق مع المديرية العامة للدفاع المدني.